في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية
لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان
لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا
وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما
وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل
حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه
كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين فاقل
منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا
له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال
حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده
عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا
وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت
تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان
للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه
الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين
بقوله ويكون في سبيل الله تعالى لانه من القربات
ويصرفه الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم
لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين
ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها
وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة الفلسفة
وساير العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج
الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين

والمجاورين

والمجاورين بضوئها فالوصية جايزة وان خالف في ذلك
الاذرعي وسوا اوصى بذلك مسلم او كافر واذا انتفت المعصية
فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقرا وبنا المساجد او
مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا وفك اسارى الكفار
من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك ما فات في
حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان يكون معصية

تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن
الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي
في الثلاثة والى كناية كقوله هو له من مالي ومعلوم ان الكناية
تفتقر الى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية
كالبيع بل اولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار
لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو
بتراخ في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط القبول
في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا
تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول
لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط
القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة
قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس
ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)